

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/٤/٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الجهاد .. فتوى



(قتل الرجال الحربيين) فتوى رقم (٥١٧٢)

سائل يقول:

هل يجوز قتل اليهود المقاتلين المستوطنين غير العسكر؟

الجواب:

يجوز قتل الرجال منهم إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين صلح أو هدنة؛ لأنهم حربيون، فلا فرق بين مقاتل وغير مقاتل - كما ذكره الفقهاء -، ولا يُقتل الصبيان، وكذلك النساء، والشيخ الفاني إلا من شارك منهم في القتال؛ فقد وجد النبي ﷺ امرأة مقتولة في غزوة، فهي عن ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590